



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات . مقررات . منشور . إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتحرير الكتاب العامة للحكومة | خارج الجزائر | | داخل الجزائر | | النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها |
|--|--------------|--------|--------------|--------|--|
| | سنة | 6 أشهر | سنة | 6 أشهر | |
| الطبع والإنشادات إدارة المصلحة الرئيسية | 35 د.ج | 20 د.ج | 24 د.ج | 14 د.ج | |
| | 30 د.ج | 30 د.ج | 40 د.ج | 24 د.ج | |
| <p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 06 - 17 ج ج - 50 - 52113</p> <p>تسليم النسخة الأصلية : 0.25 د.ج ونس النسخة الأصلية وترجمتها 0.50 د.ج - نس العدد لتسليم النسخة (1972 - 1979) : 0.35 د.ج وتسليم المهارس محاسن للمنتسرين : المطلوب منهم إرسال لمناصف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بتكاليفهم . يؤدي عن تعيين العنوان 0.30 د.ج - نس النشر على أساس 3 د.ج للسطر .</p> | | | | | |

فهرس

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 أبريل
سنة 1972 يتضمن تعديل المادة 38 من القرار المؤرخ في 27
يناير سنة 1954 والمتضمن تحديد شروط تطبيق القانون
رقم 52 - 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 والمتعلق
بواعد المنازعات وتدابير المراقبة لتطبيق تشريع الضمان
الاجتماعي للمهن غير الفلاحية .
849

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392
الموافق 4 مايو سنة 1972 يتعلق بالتأسيسات المكلفة بتحصين
دبلوم الخبير المحاسب .
850

قوانين وأوامر

- أمر رقم 72 - 30 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392
الموافق 30 يونيو سنة 1972 يتضمن اجراءات العفو بمناسبة
الذكرى العاشرة للاستقلال .
840
- أمر مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30
يونيو سنة 1972 يتضمن العفو بمناسبة الذكرى العاشرة
للاستقلال .
840

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق
30 يونيو سنة 1972 يتضمن اصدار عفو على محكوم
عليه .
849

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1392 الموافق 10 مارس سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة

بسدرة.

لاملاك الدولة مساحتها 6000 متر مربع لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد اتخاذها اساسا لبناء مركز لتنشيط الشبيبة

850

قوانين وأوامر

امر مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 يتضمن العفو بمناسبة الذكرى العاشرة للاستقلال

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الملفات الخاصة بطلبات الاعفاء التي وردت من المعنيين بالامر ،

— وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للقضاء ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لعيد الاستقلال ينتفع المحكوم عليهم الاتى ذكرهم بالاعفاءات الاتى بيانها :

(أ) المعتقلون

يمنح العفو عن باقى عقوبة السجن للمدعويين : مينيانو مازى تيريز المحكوم عليها في 6 ديسمبر سنة 1967 من طرف المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة .

لوفيك مارسيل لوى المحكوم عليه في 11 مايو سنة 1972 من طرف محكمة مدينة الجزائر .

كلاهما معتقلان بالسجن المركزى بالجرش

يمنح العفو عن باقى عقوبة السجن للمدعويين : فتاحى السعيد المحكوم عليه في 31 يوليو سنة 1969 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر .

بلمداني محمد المحكوم عليه في 31 يوليو سنة 1969 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر .

على رياحى المحكوم عليه في 26 ديسمبر سنة 1969 من طرف المجلس القضائى بوهران .

امر رقم 72 - 30 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 يتضمن اجراءات العفو بمناسبة الذكرى العاشرة للاستقلال

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ،

— بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : بمناسبة الذكرى العاشرة للاستقلال يستفيد كل الاشخاص المحكوم عليهم نهائيا الى غاية امضاء هذا الامر والموجودين حاليا رهن الاعتقال باجراءات العفو الآتية .

المادة 2 : تحول عقوبة كل من حكم عليه بالاعدام الى عقوبة السجن المؤبد .

المادة 3 : تحول عقوبة الاشخاص الذين يقضون عقوبة السجن المؤبد الى عقوبة عشرين سنة سجنا .

المادة 4 : يعفى من مدة سنتين سجنا كل من حكم عليه بعقوبة تفوق عشر سنوات .

المادة 5 : يعفى من مدة سنة سجنا كل من حكم عليه بعقوبة تفوق خمس سنوات وكانت مدتهما أقل من عشر سنوات أو مساوية لها .

المادة 6 : يعفى من مدة ستة أشهر سجنا كل من حكم عليه بعقوبة مدتها أقل من خمس سنوات أو مساوية لها .

المادة 7 : غير أنه يعفى من مدة سنتين سجنا كل الاشخاص المعتقلين حاليا والمحكوم عليهم بعقوبات محددة فى الزمن أصدرتها المحكمة الثورية .

المادة 8 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

ابن حسن منور المحكوم عليه فى 2 فبراير سنة 1972 من طرف محكمة بجاية.

عباسى ابراهيم المحكوم عليه فى 8 فبراير سنة 1972 من طرف محكمة بجاية.

على رابح المحكوم عليه فى 31 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة القالة.

زميلة عبد الله المحكوم عليه فى 25 فبراير سنة 1971 من طرف المجلس القضائى بسطيف.

المسجونون جميعا بالسجن المركزى بتازولت - لاهيز

يمنح العفو عن باقى عقوبة السجن للمدعوين : عمرو شايب المحكوم عليه فى 30 نوفمبر سنة 1971 وفى 20 نوفمبر سنة 1968 و 17 أكتوبر سنة 1968 من طرف محكمة وهران والمجلس القضائى بوهران.

مجبوبى أحمد المحكوم عليه فى 9 مارس سنة 1971 من طرف المجلس القضائى بوهران.

كلاهما مسجونان بالسجن المركزى بالاصنام

يمنح العفو عن باقى عقوبة السجن للمدعو : فانسون بيار هنرى المحكوم عليه فى 19 فبراير سنة 1972 من طرف المجلس القضائى لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران.

المسجون بسجن وهران.

(ب) غير المعتقلين

يمنح العفو الكلى عن عقوبة السجن للمدعو بويكر عبد الرزاق المحكوم عليه فى 25 يونيو سنة 1964 من طرف محكمة سطيف.

يمنح العفو الكلى عن عقوبة السجن للمدعو مغروزي العيد المحكوم عليه فى 9 مارس سنة 1967 من طرف المجلس القضائى بشار.

يمنح العفو الكلى عن عقوبة السجن للمدعو بزار رابح المحكوم عليه فى 10 نوفمبر سنة 1969 من طرف المجلس القضائى بقسنطينة.

يمنح العفو الكلى عن عقوبة السجن للمدعو بقدرور بن عطية عدة المحكوم عليه فى 12 غشت سنة 1969 من طرف محكمة مستغانم.

يمنح العفو الكلى عن عقوبة السجن للمدعو عمرانى رابح المحكوم عليه فى 25 مايو سنة 1970 من طرف المجلس القضائى بقسنطينة.

يمنح العفو الكلى عن عقوبة السجن للمدعو مناصرية مولود المحكوم عليه فى 23 ابريل سنة 1970 من طرف المجلس القضائى بالمدينة.

يمنح العفو الكلى عن عقوبة السجن للمدعو مصطفىاوى حبيب المحكوم عليه فى 2 يوليو سنة 1969 من طرف المجلس القضائى بمستغانم.

بشير بن صدوق المحكوم عليه فى 19 غشت سنة 1971 من طرف المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر.

ماجرى منور المحكوم عليه فى 10 فبراير سنة 1971 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر.

مهداوى محمد المحكوم عليه فى 11 أكتوبر سنة 1971 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر.

محمد مبارك ادى المحكوم عليه فى 26 غشت سنة 1971 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر.

المسجونون جميعا بالسجن المركزى بالبروقية

يمنح العفو عن باقى عقوبة السجن للمدعوين : أحمد بن ابراهيم المحكوم عليه فى 12 فبراير سنة 1971 من طرف المجلس القضائى بوهران.

(بدون لقب) عبد القادر المحكوم عليه فى 22 مارس سنة 1971 من طرف المجلس القضائى بوهران.

لحسن بن ابراهيم المحكوم عليه فى 26 نوفمبر سنة 1971 من طرف محكمة وهران.

معمر بن عبد الله المحكوم عليه فى 26 غشت سنة 1971 من طرف محكمة وهران.

سعيد بن عودة المحكوم عليه فى 13 يوليو سنة 1971 من طرف المجلس القضائى بوهران.

بوسيف ولد محمد المحكوم عليه فى 28 فبراير سنة 1967 من طرف محكمة عين تموشنت.

الهادف مصطفى المحكوم عليه فى 8 يونيو سنة 1971 من طرف المجلس القضائى بوهران.

يمنى بوجمعة المحكوم عليه فى 9 مارس سنة 1971 من طرف المجلس القضائى بوهران.

العايدى رشيد المحكوم عليه فى 11 يناير سنة 1972 من طرف محكمة وهران.

عليوة عبد الوهاب المحكوم عليه فى 29 ديسمبر سنة 1971 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر.

ريتز هنرى المحكوم عليه فى 10 فبراير سنة 1967 من طرف المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران.

حنا هبر موريس المحكوم عليه فى 11 يناير سنة 1972 من طرف المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بالجزائر.

الينى قاسم المحكوم عليه فى 7 ديسمبر سنة 1970 من طرف المجلس القضائى بقسنطينة.

حبيب عاشور المحكوم عليه فى 9 نوفمبر سنة 1970 من طرف المجلس القضائى بعنابة.

يمنح العفو عن بقية عقوبة السجن للمدعو
ابن عيمش بلقاسم المحكوم عليه في 19 يوليو سنة 1967 من
طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يمنح العفو الكلي عن عقوبة السجن
والغرامة للمدعو عزاني محمد المحكوم عليه في 16 أكتوبر سنة
1969 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

(ج) الغرامات

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
ابن الشيخ المدني المحكوم عليه في 6 أكتوبر سنة 1970
من طرف محكمة برج بوعرييج .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
بوخول علي المحكوم عليه في 18 يونيو سنة 1970 من طرف
محكمة قالمة .

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
روابع بوجملين المحكوم عليه في 12 نوفمبر سنة 1970 من
طرف المجلس القضائي بسطيف .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
جميل سنوسي المحكوم عليه في 22 أبريل سنة 1969 من طرف
المجلس القضائي بسعيدة .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
جلولي سعيد المحكوم عليه في 15 ديسمبر سنة 1966 من طرف
المجلس القضائي بسعيدة .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
عروسي عبد القادر المحكوم عليه في 16 فبراير سنة 1967 من
طرف محكمة قصر البخاري .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
مزيان منور المسمى عمرو المحكوم عليه في 18 ديسمبر سنة
1969 من طرف محكمة الاحداث بسطيف .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
ابن راجح الطاهر المحكوم عليه في 12 مارس سنة 1970 من
طرف محكمة الاحداث بسطيف .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
شليحي عبد الله المحكوم عليه في 29 أكتوبر سنة 1968 و 20
مايو سنة 1969 من طرف محكمة وادي الماء .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
وزاني سعيد المحكوم عليه في 17 مارس سنة 1969 من طرف
محكمة وادي الماء .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
بوكرورة ادريس المحكوم عليه في 17 مارس سنة 1967 من
طرف محكمة وادي الماء .

يمنح العفو الكلي عن عقوبة السجن للمدعو
بالجيب مهدي المحكوم عليه في 2 يونيو سنة 1970 من طرف
المجلس القضائي بتلمسان .

يمنح العفو الكلي عن عقوبة السجن والغرامة للمدعو
فرحات الشيخ علي المحكوم عليه في 10 يوليو سنة 1968 من
طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يمنح العفو الكلي عن عقوبة السجن للمدعو
بحيج تواتي المحكوم عليه في 9 أكتوبر سنة 1970 من طرف
محكمة مستغانم .

يمنح العفو الكلي عن عقوبة السجن للمدعو
ساطال محمد المحكوم عليه في 9 يوليو سنة 1969 من طرف
المجلس القضائي بمستغانم .

يمنح العفو الكلي عن عقوبة السجن للمدعو
بالصغير الاخضر المحكوم عليه في 16 يونيو سنة 1970 من
طرف المجلس القضائي بمستغانم .

يمنح العفو الكلي عن عقوبة السجن للمدعو
سويسي الدراجي المحكوم عليه في 29 يونيو سنة 1970 من
طرف المجلس القضائي بقسنطينة .

يمنح العفو الكلي عن عقوبة السجن للمدعو
ابن عبود السبتي المحكوم عليه في 3 غشت سنة 1971 من
طرف المجلس القضائي بعنابة .

يمنح العفو الكلي عن عقوبة السجن والغرامة للمدعو
بوربيق أحمد المحكوم عليه في 11 يونيو سنة 1970 من طرف
محكمة البيض .

يمنح العفو الكلي عن عقوبة السجن والغرامة للمدعو
بريش الاخضر المحكوم عليه في 15 يناير سنة 1969 من طرف
المجلس القضائي بباتنة .

يمنح العفو الكلي عن عقوبة السجن للمدعو
وناس العيد المحكوم عليه في 12 يوليو سنة 1967 من طرف
محكمة عين بسام .

يمنح العفو الكلي عن عقوبة السجن للمدعو
غربال قادة المحكوم عليه في 30 يونيو سنة 1970 من طرف
المجلس القضائي بتلمسان .

يمنح العفو الكلي عن عقوبة السجن والغرامة للمدعو
شبيوط علي المحكوم عليه في 21 غشت سنة 1970 من طرف
محكمة الجلفة .

يمنح العفو الكلي عن عقوبة السجن والغرامة للمدعو
ابن عثمان عثمان المحكوم عليه في 14 فبراير سنة 1969 من
طرف محكمة آفاو .

يمنح العفو الكلي عن عقوبة السجن والغرامة للمدعو
حمي محمد المحكوم عليه في 19 مارس سنة 1970 من طرف
المجلس القضائي بالمدينة .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
حجاب الوردى المحكوم عليه فى 8 نوفمبر سنة 1969 من طرف
محكمة سدراتة.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
غريب قدور المحكوم عليه فى 24 ابريل سنة 1969 من طرف
المجلس القضائى بسطيف.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
رزاق بقدوش المحكوم عليه فى 14 مارس سنة 1968 من طرف
محكمة عين مليلة.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
جبار رابع المحكوم عليه فى 4 يونيو سنة 1969 من طرف محكمة
خنشلة.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
معاشر عبد الله المحكوم عليه فى 20 مايو سنة 1969 من طرف
محكمة وادى الماء.

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
عروس فيفى المحكوم عليها فى 15 ابريل سنة 1969 من طرف
محكمة الجزائر.

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
زيندة عبود المحكوم عليه فى 19 مايو سنة 1969 من طرف محكمة
فسنطينة.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
نجاعى أحمد المحكوم عليه فى 8 نوفمبر سنة 1968 من طرف
محكمة وادى الماء.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
بوجوراس العربى المحكوم عليه فى 9 ديسمبر سنة 1969 من
طرف المجلس القضائى بسعيدة.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
بودمى الطاهر المحكوم عليه فى 5 ابريل سنة 1960 من طرف
محكمة معسكر.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعوة
بلقول فاطمة المحكوم عليها فى 14 مايو سنة 1969 و 20 نوفمبر
سنة 1969 من طرف محكمة سيدى على.

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
داود محمد المحكوم عليه فى 25 أكتوبر سنة 1968 من طرف
محكمة تيفينيف.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
حواشى زيان المحكوم عليه فى 19 نوفمبر سنة 1969 من طرف
محكمة سطيف.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعوة
مهنة ربيحة المحكوم عليها فى 24 يونيو سنة 1970 من طرف
محكمة سطيف.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
سراش محمد المحكوم عليه فى 22 يونيو سنة 1967 من طرف
محكمة معسكر.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
ابن عيسى محمد المحكوم عليه فى 28 ابريل سنة 1960 من طرف
محكمة معسكر.

يمنح العفو الكلى من الغرامات للمدعوين
عدنان محمد وعبد القادر المحكوم عليهما فى 2 نوفمبر سنة
1965 من طرف محكمة معسكر.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
هيشور بن دحو المحكوم عليه فى 10 مارس سنة 1966 من طرف
محكمة معسكر.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
قصاص الجيلالى المحكوم عليه فى 31 اكتوبر سنة 1969 من
طرف محكمة تيفينيف.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
مرجى محمد المحكوم عليه فى 11 يوليو سنة 1969 من طرف
محكمة تيفينيف.

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
مرزوق الحاج المحكوم عليه فى 4 يوليو سنة 1968 من طرف
محكمة معسكر.

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
ابن مسعود عبد القادر المحكوم عليه فى 4 يوليو سنة 1968
من طرف محكمة معسكر.

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
نوار جيلالى المحكوم عليه فى 4 يوليو سنة 1968
من طرف محكمة معسكر.

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
مجاهد الطاهر المحكوم عليه فى 4 يوليو سنة 1968
من طرف محكمة معسكر.

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
نسوار احمد المحكوم عليه فى 4 يوليو سنة 1968
من طرف محكمة معسكر.

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
مزروغ عبد القادر المحكوم عليه فى 4 يوليو سنة 1968
من طرف محكمة معسكر.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
جلال محمد المحكوم عليه فى 9 ابريل سنة 1968 من طرف
المجلس القضائى بسعيدة.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
حيور حمران المحكوم عليه فى 9 نوفمبر سنة 1967 من طرف
محكمة وسارة.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
ابن عياد وضاح المحكوم عليه في 16 يناير سنة 1968 من طرف محكمة وهران.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
سعيد سميح المحكوم عليه في 20 يناير سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
ابن ناصف محمد المحكوم عليه في 6 نوفمبر سنة 1969 من طرف محكمة غليزان.

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
بوقريشة رمضان المحكوم عليه في 2 سبتمبر سنة 1970 من طرف محكمة ميله.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
حروز علي المحكوم عليه في 19 مايو سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعريش.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
براهمي زرقان المحكوم عليه في 15 ديسمبر سنة 1965 من طرف محكمة معسكر.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
سوالمي محمد المحكوم عليه في 29 مايو سنة 1969 و 27 يوليو سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر ومحكمة المخالفات بمدينة الجزائر.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعوة
مزيان فاطمة المحكوم عليها في 17 نوفمبر سنة 1960 من طرف محكمة معسكر.

يمنح العفو عن الف دينار من الغرامة للمدعو
ابن ملوكة بلحروش المحكوم عليه في 17 أكتوبر سنة 1966 من طرف محكمة الجلفة.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعوة
ترايكي الزهراء المحكوم عليها في 20 فبراير سنة 1969 من طرف محكمة مدينة الجزائر.

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
سعيدوني احمد المحكوم عليه في 16 أكتوبر سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعوة
رزقي بوعسرية المحكوم عليها في 18 نوفمبر سنة 1969 من طرف المجلس القضائي بسعيدة.

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
قرقوري عمرو المحكوم عليه في 22 مايو سنة 1969 من طرف محكمة قسنطينة.

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
بلعباس عبد القادر المحكوم عليه في 26 مارس سنة 1969 من طرف محكمة سيدي علي.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
سماحي بن عبد الله المحكوم عليه في 2 مارس سنة 1970 من طرف محكمة سعيدة.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعوين
محمدي الحسناوي وقحيف مسعودة المحكوم عليهما في 21 ابريل سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعريش.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
راسين بن عياد المحكوم عليه في 30 يناير سنة 1969 من طرف المجلس القضائي بتيارت.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعوة
بو السيوف بخنة المحكوم عليها في 7 فبراير سنة 1970 من طرف محكمة مدينة الجزائر.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
عمروني احمد المحكوم عليه في 7 ابريل سنة 1969 من طرف محكمة مدينة الجزائر.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
سيزين الحسين المحكوم عليه في 4 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة تيزي وزو.

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
طاير محمد المحكوم عليه في 17 أكتوبر سنة 1969 من طرف محكمة الرويبة.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
ابن اللطيف احمد المحكوم عليه في 21 نوفمبر سنة 1968 من طرف محكمة سوق اهراس.

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
بوسالم سليمان المحكوم عليه في 29 يناير سنة 1970 من طرف محكمة باتنة.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
غضابنة اسماعيل المحكوم عليه في أول يوليو سنة 1970 من طرف محكمة خنشلة.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
حمدي صالح المحكوم عليه في 17 نوفمبر سنة 1970 من طرف محكمة بجاية.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
دني سعيد المحكوم عليه في 29 يناير سنة 1968 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة.

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
فريحي محمد المحكوم عليه في 8 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة مدينة الجزائر.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعوة
ابن حجاز حدة أرملة ابن حجاز ابراهيم المحكوم عليها في 25 يناير سنة 1968 من طرف محكمة عين مليلة.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
نفاذ عيسى المحكوم عليه فى 8 ديسمبر سنة 1970 من طرف
محكمة برج بوعرييج.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
فردوش فاطمة المحكوم عليها فى 7 مارس سنة 1969 من طرف
محكمة اولاد ميمون.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
ديسى محمد المحكوم عليه فى 5 ديسمبر سنة 1968 من طرف
المجلس القضائى بالمدينة.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
خواص عائشة المحكوم عليها فى 25 سبتمبر سنة 1969 من
طرف محكمة حجوط.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
عيسات بن حمودة المحكوم عليه فى 27 مايو سنة 1970 من
طرف محكمة سيدى على.

يمنح العفو عن النصف من الغرامة للمدعو
بالقندوز محمد السعيد المحكوم عليه فى 9 يوليو سنة 1969
من طرف محكمة المنصورة.

يمنح العفو عن النصف من الغرامة للمدعو
عياطة محمد المحكوم عليه فى 9 يوليو سنة 1969 من طرف
محكمة المنصورة.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
جفيمة الاخضر المحكوم عليه فى 6 مارس سنة 1969 من طرف
المجلس القضائى بسطيف.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
هزيل محفوظ المحكوم عليه فى 29 اكتوبر سنة 1970 من طرف
محكمة بوسعادة.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
ابن هنو حليمة المحكوم عليها فى 15 غشت سنة 1970 من طرف
محكمة سيدى على.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
حلايمية عبد العزيز المحكوم عليه فى 19 ديسمبر سنة 1968
من طرف محكمة سوق اهراس.

يمنح العفو عن النصف من الغرامة للمدعو
بوملحة مصطفى المحكوم عليه فى 13 فبراير سنة 1969 من
طرف محكمة بوفاريك.

يمنح العفو عن النصف من الغرامة للمدعو
ذيب سعيد المحكوم عليه فى 4 يونيو سنة 1970 من طرف
المجلس القضائى بلسطيف.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
كليوات سالم المحكوم عليه فى 14 اكتوبر سنة 1970 من طرف
محكمة عين وسارة.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعوة
الاحمر مسعودة المحكوم عليها فى 31 ديسمبر سنة 1969 من
طرف محكمة مدينة الجزائر.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
نزار عياش المحكوم عليه فى 20 مايو سنة 1969 من طرف
محكمة وادى الماء.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
البابى على المحكوم عليه فى 20 يناير سنة 1969 من طرف المجلس
القضائى لمدينة الجزائر.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
طايبية قدور المحكوم عليه فى 4 يونيو سنة 1969 من طرف
المجلس القضائى لمدينة الجزائر.

يمنح العفو عن النصف من الغرامة للمدعو
مجاهد مختار المحكوم عليه فى 4 يوليو سنة 1968 من طرف
محكمة معسكر.

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعوة
جلابى مبروكة المحكوم عليها فى 14 نوفمبر سنة 1968 من طرف
محكمة سوق اهراس.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
حجيج الاخضر المحكوم عليه فى 14 مارس سنة 1967 من طرف
محكمة وادى الماء.

يمنح العفو عن النصف من الغرامة للمدعو
ابن عقربة صالح المحكوم عليه فى 27 يونيو سنة 1969 من
طرف محكمة سدراتة.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
عيارى العبيدى المحكوم عليه فى 11 يوليو سنة 1968 من طرف
محكمة سوق اهراس.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعوة
الاطرش سعدية المحكوم عليها فى 5 ديسمبر سنة 1969 من
طرف محكمة مستغانم.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعوة
عريبى ظريفة المحكوم عليها فى 11 يوليو سنة 1969 من طرف
محكمة قالمة.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعوة
شرقى الطاووس المحكوم عليها فى 28 فبراير سنة 1970 من
طرف محكمة مدينة الجزائر.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو
عصار عبد القادر المحكوم عليه فى 23 فبراير سنة 1970 من
طرف محكمة سعيدة.

يمنح العفو عن النصف من الغرامة للمدعو
عيساوى بن عثمان المحكوم عليه فى 11 ديسمبر سنة 1970
من طرف محكمة الغزوات.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعويين
طير لويضة ومجاهد بلقية المحكوم عليهما في 11 مارس سنة 1970 من طرف محكمة خنشلة.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
قارة قيود المحكوم عليه في 2 أكتوبر سنة 1968 من طرف المجلس القضائي بباتنة.

يمنح العفو عن النصف من الغرامة للمدعو
روان نعوري المحكوم عليه في 18 ديسمبر سنة 1969 من طرف محكمة بوسعادة.

يمنح العفو عن النصف من الغرامة للمدعويين
فرقة قدور ومزعاش بركاهم المحكوم عليهما في 21 بريل سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعريرج.

يمنح العفو عن النصف من الغرامة للمدعو
سني محمد المحكوم عليه في 18 يونيو سنة 1964 من طرف محكمة معسكر.

يمنح العفو عن النصف من الغرامة للمدعو
بخيرة سنيان المحكوم عليه في 6 أبريل سنة 1970 من طرف محكمة سعيدة.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
شليق بالهمل المحكوم عليه في 24 نوفمبر سنة 1967 من طرف محكمة مستغانم.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعوة
تقفة فاطمة المحكوم عليها في 27 أبريل سنة 1970 من طرف محكمة سعيدة.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
قروج الاعرج المحكوم عليه في 18 غشت سنة 1969 من طرف محكمة سعيدة.

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
عباسة الخميس المحكوم عليه في 23 يونيو سنة 1969 من طرف محكمة عين مليلة.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
زايدى عبد القادر المحكوم عليه في 3 نوفمبر سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعريرج.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
بوشوارب علاوة المحكوم عليه في 5 أكتوبر سنة 1968 وفي 17 يناير سنة 1969 من طرف محكمة عين مليلة.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
دوارة المكي المحكوم عليه في 27 فبراير سنة 1970 من طرف محكمة مستغانم.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
مراد خليفة المحكوم عليه في 3 ديسمبر سنة 1970 من طرف المجلس القضائي بسطيف.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
معدني بن عودة المحكوم عليه في 24 مارس سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعريرج.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
ابن حميميد ابراهيم المحكوم عليه في 6 يناير سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعريرج.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
العموري ربيعة المحكوم عليها في 15 يونيو سنة 1967 من طرف محكمة عين ولان.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
بجاوي صالح المحكوم عليه في 25 ديسمبر سنة 1969 من طرف محكمة سوق أهراس.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعوة
غزلى حدة المحكوم عليها في 4 مارس سنة 1970 من طرف محكمة سطيف.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
حلاطى حسناوى المحكوم عليه في 23 ديسمبر سنة 1971 من طرف محكمة سطيف.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعوة
سدينى ربيعة المحكوم عليها في 3 أبريل سنة 1970 من طرف محكمة الغزوات.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
سيدنى ربيعة المحكوم عليها في 3 أبريل سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعريرج.

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
منكور أويش عبد القادر المحكوم عليه في 17 أبريل سنة 1969 من طرف محكمة وهران.

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
شيدوح صالح المحكوم عليه في 15 يونيو سنة 1970 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
بودانة بن دكيم المحكوم عليه في 26 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة الجلفة.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
عبد الرحمن الازرق المحكوم عليه في 22 مايو سنة 1970 من طرف محكمة زمورة.

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعوة
سنى مرزقة المحكوم عليها في 9 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة بريكة.

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
جايل نوة المحكوم عليها في 9 أكتوبر سنة 1970 من طرف
محكمة بريكة .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
مكيو بلقاسم المحكوم عليه في 30 يونيو سنة 1969 من طرف
المجلس القضائي بقسنطينة .

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
عماريبة محمد المحكوم عليه في 28 غشت سنة 1969 و 16
أكتوبر سنة 1969 و 13 نوفمبر سنة 1969 من طرف محكمة
سوق أهراس .

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
بعوز عمار المحكوم عليه في 23 أكتوبر سنة 1968 من طرف
محكمة بجيجل .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
بريش الطاهر المحكوم عليه في 8 مايو سنة 1969 من طرف محكمة
قصر البخاري .

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
عزوز علي المحكوم عليه في 1 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة
مدينة الجزائر .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
فارح محمد المحكوم عليه في 1 فبراير سنة 1967 من طرف
محكمة قالمة .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
عمارة عمرو المحكوم عليه في 2 يونيو سنة 1970 من طرف
محكمة برج بوعريريج .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
روان سعد المحكوم عليه في 18 ديسمبر سنة 1969 من طرف
محكمة بوسعادة .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
برقوق عمرو المحكوم عليه في 6 يناير سنة 1971 من طرف
محكمة سطيف .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
سلطان رابع المحكوم عليه في 30 مارس سنة 1971 من طرف
المجلس القضائي بقسنطينة .

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
عمرو بوجلال تركية المحكوم عليها في 6 يناير سنة 1970 من
طرف محكمة برج بوعريريج .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
ابن سلهوب محمد المحكوم عليه في 29 يونيو سنة 1971 من
طرف محكمة برج بوعريريج .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
حمية سعيد المحكوم عليه في 23 نوفمبر سنة 1971 من طرف
المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يمنح العفو عن عشرة الاف دينار من الغرامة للمدعو
الأكحالي محمد المحكوم عليه في 17 يونيو سنة 1965 من طرف
محكمة مدينة الجزائر .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
دقسي أحمد المحكوم عليه في 10 يونيو سنة 1968 من طرف
المجلس القضائي بقسنطينة .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
قدوش عبد الحميد المحكوم عليه في 19 يناير سنة 1966 من
طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
بو التمر علي المحكوم عليه في 11 فبراير سنة 1965 من طرف
محكمة مدينة الجزائر .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
عبد النبي عبد الرحمن المحكوم عليه في 3 أبريل سنة 1970
من طرف محكمة وادي الماء .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
بوسيف علي المحكوم عليه في 19 ديسمبر سنة 1968 من طرف
محكمة معسكر .

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
شزرايلي علي ولد أحمد المحكوم عليه في 30 ديسمبر سنة 1969
من طرف المجلس القضائي بسعيدة .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
سي بشير الأخضر المحكوم عليه في 28 يوليو سنة 1965 من
طرف محكمة تيفنيف .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
مناد محمد المحكوم عليه في 16 أكتوبر سنة 1969 من طرف
محكمة معسكر .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
بوكرشة أحمد المحكوم عليه في 9 أبريل سنة 1969 و 2 أكتوبر
سنة 1969 من طرف محكمة القصر .

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
البحيري محمد رقيبي المحكوم عليه في 10 مارس سنة 1966 من
طرف محكمة معسكر .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
غدير أحمد المحكوم عليه في 7 غشت سنة 1969 من طرف
محكمة بوسعادة .

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
مزغيش محمد المحكوم عليه في 28 أكتوبر سنة 1969 من طرف
محكمة العلة .

يمنح العفو عن الثلثين من الغرامة للمدعو
ابن جمعة محمد المحكوم عليه في 22 مايو سنة 1970 من طرف
محكمة زمورة .

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
ابن جمعة بشير المحكوم عليه في 22 مايو سنة 1970 من طرف
محكمة زمورة .

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
بالاعور نادر المحكوم عليه في 22 مايو سنة 1970 من طرف
محكمة زمورة .

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
اسماعيل بوزيان المحكوم عليه في 22 مايو سنة 1970 من طرف
محكمة زمورة .

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
محبة رابع المحكوم عليه في شهر يناير سنة 1967 من طرف
محكمة قسنطينة .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
يمنى محمد المحكوم عليه في 19 أكتوبر سنة 1970 من طرف
محكمة الاربعاء .

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
بودة أحمد المحكوم عليه في 27 أبريل سنة 1970 من طرف
محكمة مدينة الجزائر .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
ابن قلية العيد المحكوم عليه في 11 يوليو سنة 1970 من طرف
محكمة مدينة الجزائر .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
بديدي مصطفى المحكوم عليه في 27 مارس سنة 1966 من
طرف محكمة مدينة الجزائر .

يمنح العفو الكلي من الغرامات للمدعوة
صحراوي عائشة المحكوم عليها في 2 يونيو سنة 1971 من طرف
محكمة العامرية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30
يونيو سنة 1972 .

هوارى بومدين

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
خنوش رمضان المحكوم عليه في 16 نوفمبر سنة 1970 من
طرف المجلس القضائي بقسنطينة .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
غدير صالح المحكوم عليه في 7 غشت سنة 1969 من طرف
محكمة بوسعادة .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
غدير الاخضر المحكوم عليه في 7 غشت سنة 1969 من طرف
محكمة بوسعادة .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
بلبول أحمد المحكوم عليه في 6 نوفمبر سنة 1969 من طرف
محكمة بوسعادة .

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
معزوز محمد المحكوم عليه في 31 يناير سنة 1969 من طرف
محكمة القليعة .

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
شرلاح بن يوسف المحكوم عليه في 18 نوفمبر سنة 1969 من
طرف محكمة القليعة .

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
ابن عيسى يحيى محمد المحكوم عليه في 30 مايو سنة 1969
من طرف محكمة القليعة .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
عزوني عبد الله المحكوم عليه في 19 مارس سنة 1965 من
طرف محكمة القليعة .

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
بوعجاج البربري المحكوم عليه في 26 مارس سنة 1969 من طرف
محكمة خنشلة .

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعوة
سيد مناعة المحكوم عليها في 13 يناير سنة 1971 من طرف
محكمة خنشلة .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعوة
دواد خديجة المحكوم عليها في 14 مارس سنة 1966 من طرف
محكمة معسكر .

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعو
قندوزي بن قديم المسمى محمد المحكوم عليه في 2 مايو سنة
1969 من طرف محكمة زمورة .

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
ابن جمعة بخدة المحكوم عليه في 20 يونيو سنة 1969 من طرف
محكمة زمورة .

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعو
ابن جمعة بن عودة المحكوم عليه في 20 يونيو سنة 1969 من
طرف محكمة زمورة .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 يتضمن اصدار عفو على محكوم عليه

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972، يعفى من بقية عقوبة السجن المدعو أوزان ازر المحكوم عليه في 9 أكتوبر سنة 1967 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر للتعدى على الثروة الوطنية والتعامل في الذهب والتزوير واستعمال التزوير والرشوة.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1392 الموافق 17 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل المادة 38 من القرار المؤرخ في 27 يناير سنة 1954 والمتضمن تحديد شروط تطبيق القانون رقم 52 - 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 والمتعلق بقواعد المنازعات وتدابير المراقبة لتطبيق تشريع الضمان الاجتماعي للمهنة غير الفلاحية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى القانون رقم 52 - 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 والمتضمن تدابير المراقبة وقواعد المنازعات والجزاءات المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي والتعاونية الفلاحية وحوادث العمل في الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 116 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 يناير سنة 1954 والمتضمن تحديد شروط تطبيق القانون رقم 52 - 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 والخاص بقواعد المنازعات وتدابير المراقبة لتطبيق تشريعات الضمان الاجتماعي الخاص بالمهنة غير الفلاحية ولا سيما المادة 38 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 27 يناير سنة 1954 والمتضمن تحديد شروط تطبيق القانون رقم 52 - 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 فيما

يتعلق بقواعد المنازعات وتدابير المراقبة لتطبيق تشريعات الضمان الاجتماعي الخاص بالمهنة غير الفلاحية،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي،
يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تلغى المادة 38 من القرار المؤرخ في 27 يناير سنة 1954 المشار اليه أعلاه، وتعوض بالاحكام التالية :

«كل طلب لاعتماد موظف لدى صندوق للضمان الاجتماعي ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 52 - 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 والمشار اليه أعلاه، ومراقبة تطبيق الاحكام المتعلقة بالمهنة غير الفلاحية من ارباب العمل والمستحقين، يجب أن يقدم من مدير صندوق الضمان الاجتماعي المعنى ويرسل الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مديريةية الضمان الاجتماعي» .

تشتمل ملفات الاعتماد لزوما، على الاوراق التالية :

(1) طلب موقع من المترشح يذكر فيه لقبه واسمه ومحل وتاريخ ولادته وجنسيته ووضعه العائلي والدراسات التي مارسها وعند الاقتضاء الشهادات التي حصل عليها ثم أماكن اقامته والوظائف التي مارسها بصفة متتابعة،

(2) شهادة الجنسية،

(3) شهادة صحيفة السوابق القضائية لايزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر،

(4) نسخة مطابقة للأصل عن شهاداته المدرسية والجامعية،

(5) طلب موقع من مدير صندوق الضمان الاجتماعي يتضمن التماسا باعتماد المترشح .

فيشرع الوالي في التحقيق عن سوابق المترشح وسلوكه بناء على طلب وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

ثم يحيل بعد ذلك طلب الاعتماد مع نتائج التحقيق الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، مشفوعا برأيه المسبب ، فيقرر الوزير منح الاعتماد أو رفض الطلب .

ويبلغ مقرر وزير العمل والشؤون الاجتماعية الى مدير صندوق الضمان الاجتماعي .

ولا يمكن أن يمنح الاعتماد لأكثر من 4 سنوات ويمكن سحبه في كل حين وهو بالتالي قابل للتجديد .

الا ان الاعتماد لايمكن أن يمنح لأكثر من سنتين الا بالنسبة للطلب الاول .

اما الطاب الثاني فيجسد الاعتماد لمدة ثلاث سنوات أمسا بالنسبة للطلبات التي تلي فان مدة الاعتماد تكون أربع سنوات .

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 84 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتعلق بالتكوين المهني للخبراء المحاسبين،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يكلف المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة والمدرسة العليا للتجارة بصفة خصوصية باعطاء الدروس المتعلقة بتحضير الامتحان الاول (للسنة الاولى والثانية) لدبلوم خبير محاسب المسير بواسطة المرسوم رقم 56 — 505 المؤرخ في 24 مايو سنة 1956، وذلك خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم رقم 72 — 84 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتعلق بالتكوين المهني للخبراء المحاسبين المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : ان المترشحين المسجلين في الامتحان الاول (القسم الاول) المشار اليه في المادة السابقة يجب تسجيلهم في قائمة تعد بالاشتراك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 .

| | |
|---|--|
| عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي | عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي الكاتب العام محمد قسداري |
|---|--|

وكل عون غير معتمد أو علم رسميا بسحب اعتماده واول مهمته أو اصل مزاوالتها يستوجب العقوبات المنصوص عليها في المادة 142 من قانون العقوبات .

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 27 يناير سنة 1954 والمشار اليه اعلاه .

المادة 3 : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 ابريل سنة 1972 .

محمد سعيد معزوي

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 يتعلق بالمؤسسات المكلفة بتحضير دبلوم الخبير المحاسب

ان وزير المالية، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 19 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهمة المحاسب والخبير المحاسب ولا سيما المادة 50 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 83 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن ترتيب نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم المالية ،

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1392 الموافق 10 مارس سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 6000 متر مربع لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد اتخاذها اساسا لبناء مركز لتنشيط الشبيبة بـ
سدراتة

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1392 الموافق 10 مارس سنة 1972 صادر عن والي عنابة ، يخص لوزارة الشبيبة

والرياضة عقار من املاك الدولة مساحته 6000 متر مربع ، كائن بـسدراتة وتابع لقطعة الارض الفروية رقم 62 « بي » قصد اتخاذه اساسا لبناء مركز لتنشيط الشبيبة بالبلدة المذكورة .

وبعد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينهى استعماله لغرض المحدد اعلاه ،